

18 يناير 2022

السيد/ حامد أحمد علي
الرئيس التنفيذي
سوق دبي المالي
ص.ب. 9700 دبي، الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة و بعد،،،

الموضوع: تعديل مستند طرح المال كابيتال ريت

البند بعد التعديل	البند قبل التعديل	رقم البند المطلوب تعديله
<p>الاستثمار في محفظة متعددة من العقارات (مع التركيز على عقارات المنشآت التعليمية وعقارات المنشآت الصحية والعقارات الصناعية) والأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة ومنطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي دول أخرى خارج منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ليتحقق بذلك: (1) دخلاً مستقراً ومناسباً لمالكي الوحدات من خلال التوزيعات السنوية للأرباح بحيث لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب والمحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباح الصندوق (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المتحققة بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية؛ و(2) نمو القيمة الرأسمالية للأصول حيث يكون ذلك ممكناً.</p>	<p>الاستثمار في محفظة متعددة من العقارات (مع التركيز على عقارات المنشآت التعليمية وعقارات المنشآت الصحية والعقارات الصناعية) والأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة ومنطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي دول أخرى خارج منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ليتحقق بذلك: (1) دخلاً مستقراً ومناسباً لمالكي الوحدات من خلال التوزيعات السنوية للأرباح بعد أن لا يزيد صافي أرباح الصندوق (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المتحققة بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية؛ و(2) نمو القيمة الرأسمالية للأصول حيث يكون ذلك ممكناً.</p>	<p>1- الهدف الاستثماري (الصفحة 12)</p>
<p>يوزع الصندوق الأرباح على مالكي الوحدات بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباحه (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المتحققة عن كل سنة مالية، شرط الالتزام بالقيود المشار إليها في القسم من مستند الطرح هذا بعنوان "الأرباح وسياسة توزيع الأرباح".</p>	<p>يوزع الصندوق الأرباح على مالكي الوحدات بما لا يقل عن 80% من صافي أرباحه (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المتحققة المدققة عن كل سنة مالية، شرط الالتزام بالقيود المشار إليها في القسم من مستند الطرح هذا بعنوان "الأرباح وسياسة توزيع الأرباح".</p>	<p>2- الأرباح الموزعة وسياسة توزيع الأرباح (الصفحة 18)</p>
<p>إن الهدف الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في محفظة متعددة من العقارات بما لا يقل عن 75% من أموال الصندوق، في الإمارات العربية المتحدة وبما لا يزيد عن 25% في منطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي دول أخرى خارج منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، محققاً بال التالي (1) دخل مستقر ومناسب لمالكي الوحدات للأرباح بما يعادل كحد أدنى نسبة 80% من صافي أرباح الصندوق (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المتحققة وذلك تبعاً لنظام صناديق الاستثمار العقارية؛ و(2) زيادة في القيمة الرأسمالية للأصول حيث يكون ذلك ممكناً.</p>	<p>إن الهدف الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في محفظة متعددة من العقارات بما لا يقل عن 75% من أموال الصندوق، في الإمارات العربية المتحدة وبما لا يزيد عن 25% في منطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي دول أخرى خارج منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، محققاً بال التالي (1) دخل مستقر ومناسب لمالكي الوحدات للأرباح بما يعادل كحد أدنى نسبة 80% من صافي أرباح الصندوق (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المتحققة وذلك تبعاً لنظام صناديق الاستثمار العقارية؛ و(2) زيادة في القيمة الرأسمالية للأصول حيث يكون ذلك ممكناً.</p>	<p>3- الهدف الاستثماري (الصفحة 31)</p>

رقم البند المطلوب تعديله	البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
4- وصف عام لفرص الاستثمارية العقارية المرتبطة للصندوق (صفحة 40)	الموقع الجغرافي للعقارات المستهدفة: <75% داخل الإمارات >25% داخل دول مجلس التعاون الخليجي ودول أخرى	صناديق الاستثمار العقارية؛ و(2) زيادة في القيمة الرأسالية للأصول حيث يكون ذلك ممكناً. الموقع الجغرافي للعقارات المستهدفة: 675% أو أكثر داخل الإمارات 25% أو أقل داخل دول مجلس التعاون الخليجي ودول أخرى (باستثناء دولة الإمارات)
5- فيما يتعلق بإجراء التثمين (صفحة 41)	بعض النظر بما سبق ذكره وبخلاف الأصول العقارية والتي يتم تعين مقيم مستقل لها، يجوز للصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الصندوق وفقاً لقديرهم المطلق- السماح بمثل هذه الطريقة الأخرى للتسعير أو التقييم التي حسب رأيهما- تعكس القيمة العادلة بشكل أفضل وتوجه شركة الخدمات الإدارية لتطبيق ذلك على حساب صافي قيمة الأصول للصندوق.	
6- حدود معلومات صافي قيمة الأصول (صفحة 41)	ولا ينبغي مساواة إشرافك مزود الخدمة من الغير (مثل شركة الأمين) في عملية حساب "صافي قيمة الأصول" بكونه إقراراً أو كفالةً فيما يتعلق بالقيمة القابلة للتحقيق.	الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب - 250.000 دولار أمريكي.
7- صندوق المال مينا للأسماء (صفحة 44)	شركة الخدمات الإدارية - ستاندرد تشارترد	الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب - 50.000 دولار أمريكي.
8- مخاطر تقديرات التوزيعات (صفحة 60)	على الرغم من أنه يجب على الصندوق توزيع ما لا يقل عن 80% من صافي أرباحه المتحققة على مالكي الوحدات، ليست هناك أي ضمانات فيما يتعلق بالبالغ أو انتظام التوزيعات المستقبلية التي يسددها الصندوق لمالكي الوحدات. وتعتمد قدرة الصندوق على سداد الأرباح في المستقبل على مدى قدرته على العمل على سداد الأرباح في المستقبل على مدى قدرته على العمل بربحية وتحقيق النقد من عملياته.	على الرغم من أنه يجب على الصندوق توزيع ما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباحه المتحققة على مالكي الوحدات، ليست هناك أي ضمانات فيما يتعلق بالبالغ أو انتظام التوزيعات المستقبلية التي يسددها الصندوق لمالكي الوحدات. وتعتمد قدرة الصندوق على سداد الأرباح في المستقبل على مدى قدرته على العمل بربحية وتحقيق النقد من عملياته.
9- القيد الناتجة عن وضع الصندوق كصندوق استثمار عقاري (صفحة 64)	وبموجب النظام ومستند الطرح هذا، يجب على الصندوق توزيع ما لا يقل عن 80% من صافي أرباحه المتحققة كل سنة على مالكي الوحدات (شرط توفر السيولة النقدية الكافية للصندوق لإجراء تلك التوزيعات، وشرط الالتزام في تلك التوزيعات بجميع القوانين المحلية) للمحافظة على وضعه كصندوق استثمار عقاري وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.	يقل عن الحد الأدنى المحدد بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباحه المتحققة على مالكي الوحدات، ليست هناك أي ضمانات فيما يتعلق بالبالغ أو انتظام التوزيعات المستقبلية التي يسددها الصندوق لمالكي الوحدات. وتعتمد قدرة الصندوق على سداد الأرباح في المستقبل على مدى قدرته على العمل بربحية وتحقيق النقد من عملياته.
10- التثمين العقاري (صفحة 66)	التثمين العقاري الذي يعده مثمن عقاري يعينه الصندوق من حين إلى آخر بموجب النظام ("المثمن") موضوعي بحد ذاته، وذلك لعوامل منها على سبيل	النقد من حين إلى آخر بموجب النظام ("المثمن") موضوعي بحد ذاته، وذلك لعوامل منها على سبيل

رقم البند المطلوب تعديله	البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
11- تكاليف المرافق العامة ورسوم البلدية (صفحة 74)	المثال لا الحصر الطبيعة الخاصة لكل عقار، وموقعه، والإيرادات المتوقعة مستقبلاً من إيجارات ذلك العقار، وطريقة التثمين المتتبعة.	منها على سبيل المثال لا الحصر الطبيعة الخاصة لكل عقار، وموقعه، والإيرادات المتوقعة مستقبلاً من إيجارات ذلك العقار، وطريقة التثمين المتتبعة.
12- أتعاب الحافظ الأمين (صفحة 81)	ليست للصندوق أي سيطرة على أسعار خدمات المرافق العامة. وتتوزع أصول الصندوق في دبي والشارقة حيث يمكن أن يكون هناك مقدم وحيد لكل من خدمات المرافق العامة. وتملك السلطات المعنية في دبي والشارقة درجة عالية من الصلاحية ويمكن أن تتصرف بشكل انتقائي وأو أن تقوم بشكل عشوائي بزيادة التكاليف أو إيقاف تقديم الخدمات دون سابق إنذار. وبشكل خاص، يتمتع مقدمو خدمات تبريد الأحياء العمرانية باحتكار في مناطق معينة في بعض الإمارات في تقديم خدمات تبريد الأحياء العمرانية، ولا تملك عقارات كثيرة تقع في تلك المناطق نظم تكييف هواء مسفلة خاصة بها، وبالتالي من الضروري لها الدخول في اتفاقيات مع مقدمي خدمات تبريد الأحياء العمرانية.	ليست للصندوق أي سيطرة على أسعار خدمات المرافق العامة. وتتوزع أصول الصندوق في دبي والشارقة حيث يمكن أن يكون هناك مقدم وحيد لكل من خدمات المرافق العامة. وتملك السلطات المعنية في دبي والشارقة درجة عالية من الصلاحية ويمكن أن تتصرف بشكل انتقائي وأو أن تقوم بشكل عشوائي بزيادة التكاليف أو إيقاف تقديم الخدمات دون سابق إنذار. وبشكل خاص، يتمتع مقدمو خدمات تبريد الأحياء العمرانية باحتكار في مناطق معينة في دبي والشارقة في تقديم خدمات تبريد الأحياء العمرانية، ولا تملك عقارات كثيرة تقع في تلك المناطق نظم تكييف هواء مسفلة خاصة بها، وبالتالي من الضروري لها الدخول في اتفاقيات مع مقدمي خدمات تبريد الأحياء العمرانية.
13- سياسة الأرباح الموزعة وتوزيع الأرباح (صفحة 84)	تم الاتفاق على دفع الأتعاب التالية للحافظ الأمين مقابل تقديمها لخدمات إدارية وهي على النحو التالي وفقاً لاتفاقية الأتعاب الاسترشادية بين الصندوق والحافظ الأمين:	تم الاتفاق على دفع الأتعاب التالية للحافظ الأمين مقابل تقديمها لخدمات إدارية وهي على النحو التالي وفقاً لاتفاقية الأتعاب الاسترشادية بين الصندوق والحافظ الأمين:
14- الهدف الاستثماري (صفحة 105)	بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية، يجب على الصندوق توزيع أرباح من صافي أرباحه السنوية لا نقل عن الحد الأدنى المطلوب والمحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المتحققة) المتتحقق على مالكي الوحدات كل سنة.	بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية ومستند إلى هذا، يجب على الصندوق توزيع ما لا يقل عن 80% من صافي أرباحه السنوية (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المتحققة) المتتحقق على مالكي الوحدات كل سنة.
15- الأرباح الموزعة - الحد الأدنى (صفحة 109)	ويرمي الصندوق إلى أن يقدم لمالكي الوحدات: (1) مصدرًا مستقرًا للدخل من خلال توزيع ما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباحه المتحققة؛	ويرمي الصندوق إلى أن يقدم لمالكي الوحدات: (1) مصدرًا مستقرًا للدخل من خلال توزيع ما لا يقل عن 80% من صافي أرباحه المتحققة بصورة مستدامة؛
16- إعداد التقارير (صفحة 103)	يجب أن يكون الحد الأدنى للأرباح الموزعة لمالكي الوحدات في أي سنة عن 80% من صافي الأرباح الاستثمار العقارية ويجب لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية.	يجب لا يقل الحد الأدنى للأرباح الموزعة لمالكي الوحدات في أي سنة عن 80% من صافي الأرباح (لا تشمل الأرباح الرأسمالية) المتتحقق للصندوق عن تلك السنة.
	يجب على لجنة الاستثمار والرقابة إعداد تقرير سنوي لمالكي الوحدات، يتم تضمينه في التقرير السنوي، وفي حالة تحديد لجنة الاستثمار والرقابة أي مسائل جوهيرية ترى وجوب عرضها على مالكي الوحدات ثم على مدير الصندوق، يتعين على اللجنة إبلاغ مالكي الوحدات بتفاصيل تلك المسائل عند إرسال الحسابات الربع سنوية إلى مالكي الوحدات، فإذا وجدت لجنة الاستثمار والرقابة أن هناك مسائلًا	يجب على لجنة الاستثمار والرقابة إعداد تقرير سنوي لمالكي الوحدات، يتم تضمينه في التقرير السنوي، وفي حالة تحديد لجنة الاستثمار والرقابة أي مسائل جوهيرية ترى وجوب عرضها على مالكي الوحدات ثم على مدير الصندوق، يتعين على اللجنة إبلاغ مالكي الوحدات بتفاصيل تلك المسائل عند إرسال الحسابات الربع سنوية إلى مالكي الوحدات، فإذا وجدت لجنة الاستثمار والرقابة أن هناك مسائلًا

رقم البند المطلوب تعديله	البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
	بالدرجة الكافية يجب عرضها على مالكي الوحدات دون ابطاء، ويجب على الصندوق في تلك الحالة ارسال تعميم ببيان لجنة الاستثمار والرقابة فيما يتعلق بتلك المسائل دون أي ابطاء وبالصيغة التي تحددها لجنة الاستثمار والرقابة بتقديرها المطلق.	تعتبر جوهرية بالدرجة الكافية يجب عرضها على مالكي الوحدات دون ابطاء، ويجب على الصندوق في تلك الحالة ارسال تعميم ببيان لجنة الاستثمار والرقابة فيما يتعلق بتلك المسائل دون أي ابطاء وبالصيغة التي تحددها لجنة الاستثمار والرقابة بتقديرها المطلق.

التعديلات التالية خاصة بدورية إصدار التقارير وتغييرها من ربع سنوية إلى نصف سنوية:

رقم البند المطلوب تعديله	البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
1- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (الصفحة 17)	سيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات مرة كل ربع سنة من خلال شركة الخدمات الإدارية وسيتم الافصاح عن تلك القيمة للمسثرين ولن تمثل تلك القيمة أي أساس لتداول وحدات الصندوق بالسوق بل تعتبر قيمة استرشادية للمستثرين حيث يخضع سعر التنفيذ لأليات العرض والطلب وفقاً للأنظمة المطبقة في السوق	سيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات كل نصف سنة من خلال شركة الخدمات الإدارية وسيتم الافصاح عن كل نصف سنة (غير مدقة).
2- أتعاب شركة الخدمات الإدارية (الصفحة 20)	مراجعة للتقرير المالي النصف سنوي للفترة المنتهية في 30 يونيو من كل عام.	بيانات المالية عن كل نصف سنة (غير مدقة)
3- أتعاب مدقق الحسابات (الصفحة 20)	يجب على رئيس مجلس إدارة مدير الصندوق الإفصاح بالتقارير السنوية والربع سنوية عن موقف التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وموافقة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذو العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة التي قد تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند.	مراجعة للتقرير المالي النصف سنوي للفترة المنتهية في 31 مارس، 30 يونيو و 30 سبتمبر من كل عام
4- إفصاح مدير الصندوق عن صفقات الأطراف ذات العلاقة (الصفحة 56)	بيانات المالية عن كل نصف سنة.	بيانات المالية عن كل نصف سنة (غير مدقة)
5- أتعاب شركة الخدمات الإدارية (الصفحة 79)	مراجعة للتقرير المالي النصف سنوي للفترة المنتهية في 30 يونيو من كل عام.	مراجعة للتقرير المالي النصف سنوي للفترة المنتهية في 31 مارس، 30 يونيو و 30 سبتمبر من كل عام
6- مدقق الحسابات (الصفحة 82)	بمقتضى النظام، يتولى مدير الصندوق مسؤولية تحديد صافي قيمة الأصول. ويعتمد مدير الصندوق في أدائه لهذه المسؤولية على شركة الخدمات الإدارية للصندوق. ويتم حساب صافي قيمة الأصول والإعلان عنها كل ربع سنة.	بمقتضى النظام، يتولى مدير الصندوق مسؤولية تحديد صافي قيمة الأصول. ويعتمد مدير الصندوق في أدائه لهذه المسؤولية على شركة الخدمات الإدارية للصندوق. ويتم حساب صافي قيمة الأصول والإعلان عنها كل ربع سنة.
7- صافي قيمة الأصول للوحدة (الصفحة 85)		

البيانات المالية عن كل نصف سنة	البيانات المالية عن كل ربع سنة (غير مدققة)	8- أتعاب شركة الخدمات الإدارية الصفحة (123)
مراجعة للقارير المالية الربع سنوية لفترات المنتهية في 31 مارس، 30 يونيو و 30 سبتمبر من كل عام	مراجعة للقارير المالية الربع سنوية لفترات المنتهية في 30 يونيو من كل عام	9- أتعاب مدقق الحسابات الصفحة (123)

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

ناصر النابسي

المال كابيتال ش.م.خ - مدير الصندوق

نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

